مجالات استخدام

الذكاء الاصطناعي

في

فقه العبادات

الكاتب

أ. د. عبدالمجيد بن محمد بن عبدالله السبيل

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والخمسين - "إصدار إبريل ٢٠٢٦م - ١٤٤٧هـ"

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات

Fields of Application of Artificial Intelligence in the Jurisprudence of Acts of Worship

الأستاذ الدكتور
عبد المجيد بن محمد السبيل
أستاذ الفقه بجامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q1 (الفئة الأعلى) على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q1 (الفئة الأعلى) في تخصص القانون حسب تقييم معامل " آرسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2025/10/19

الرقم: L25/0199 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (آرسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي العاشر للمجلات للعام **2025**.

يخضع معامل التأثير "آرسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية بيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**آرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5500)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1272)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**آرسيف Arcif**" في تقرير **عام 2025**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "آرسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria

وكان **معامل التأثير "آرسيف" "العام"** لمجلتكم **لسنة 2025 (0.525)**. ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الثانية** في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (117)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.095)**. كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة الأعلى .
- **المرتبة الحادية عشرة** في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (125)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.257)**. كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة الأعلى .

راجين العلم أن حصول أي مجلة على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "آرسيف" لعام 2025** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" آرسيف" (للعام 2025) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif

ويإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**آرسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "آرسيف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" آرسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات

Fields of Application of Artificial Intelligence in the Jurisprudence of Acts of Worship

الأستاذ الدكتور

عبد المجيد بن محمد السبيل

أستاذ الفقه بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات

عبد المجيد بن محمد بن عبدالله السبيل
قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: amsubaeel@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فهذا بحث عنوانه: (مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات) عرَّف فيه الباحث الذكاء الاصطناعي بأنه: "أنظمة تقنية متطورة تحاكي الذكاء البشري، وقدراته في الفهم، والابتكار، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات في جوانب متعددة، ومجالات مختلفة".

وبين الباحث أن الأصل في استخدامه الإباحة، بل ينبغي الاستفادة منه تحقيقاً لمصالح الخلق، وتيسيراً عليهم في العبادة إذا ترجحت فيه المصلحة الشرعية.

كما نبه الباحث إلى أن التطبيقات في فقه العبادات تختلف عن غيرها من المعاملات ونحوها، وذلك لأن الأصل في العبادات التوقف والاتباع، وهو ما يوجب على العاملين في هذا المجال بناء هذه التطبيقات على الحكم الشرعي الصحيح.

وقد سار الباحث في بحثه على المنهجين: الوصفي والاستنباطي، وكانت خطة بحثه كالتالي:

التمهيد: في تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان أهميته.

المبحث الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: الأحكام والقواعد المؤثرة في استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات.

المبحث الثالث: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات.

المبحث الرابع: شروط العمل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ثم الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث، ويليها فهرس المصادر.

وقد ذكر الباحث قواعد فقهية، وتقسيمات شرعية، للمجالات التي يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي فيها في فقه العبادات، لتكون هذه القواعد معالم لأهل النظر والاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي لكل نازلة تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي، وانتهى الباحث إلى عدد من النتائج. وجاء هذا البحث لبيان المجالات الكثيرة التي يمكن أن يدخل فيها الذكاء الاصطناعي، وليس مقصوده حصر المسائل والنوازل، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الكلمات المفتاحية: مجالات، الذكاء الاصطناعي، فقه، العبادات، نوازل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Fields of Application of Artificial Intelligence in the Jurisprudence of Acts of Worship

Abdulmajeed Mohammad Abdullh Alsubaiel
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and the Regulations, Umm AL-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: amsubaeel@uqu.edu.sa

Abstract:

All praise is due to Allah alone, and peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet. To proceed: This study, entitled **"Fields of Application of Artificial Intelligence in the Jurisprudence of Acts of Worship,"** defines artificial intelligence as "advanced technological systems that simulate human intelligence and its capacities for comprehension, innovation, decision-making, and problem-solving across multiple dimensions and diverse fields."

The researcher explains that the original ruling concerning the use of artificial intelligence is permissibility. Rather, it ought to be utilized in ways that realize people's welfare and facilitate acts of worship for them, so long as the predominant consideration is that of legitimate Sharīʿah interest. The researcher also points out that applications in the jurisprudence of acts of worship differ from those in transactions and similar fields, because the fundamental principle in acts of worship is restraint to revealed guidance and adherence to what has been prescribed. This necessitates that those working in this field develop such applications on the basis of sound Sharīʿah rulings.

In conducting this study, the researcher adopted both the descriptive and deductive methods. The study is structured around an introduction on the definition of artificial intelligence and the explanation of its importance, followed by a first chapter on the legal ruling regarding the use of artificial intelligence, a second chapter on the rulings and juristic principles affecting its use in the

شبكة الألوكة - قسم الكتب

jurisprudence of acts of worship, a third chapter on the fields in which artificial intelligence may be employed in acts of worship, and a fourth chapter on the conditions governing the implementation of artificial intelligence applications. The study concludes with the principal findings, followed by a bibliography of sources.

The researcher further presents juristic maxims and Sharīʿah-based classifications for the fields in which artificial intelligence may be employed in the jurisprudence of acts of worship, so that these principles may serve as guiding criteria for scholars and jurists in determining the legal ruling for each new case related to the use of artificial intelligence. The study ultimately arrives at a number of findings. It was undertaken to clarify the many areas in which artificial intelligence may have a role, and it is not intended to provide an exhaustive enumeration of all issues and unprecedented cases. And Allah is the Granter of success. May Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muḥammad, and upon his family and companions.

Keywords: Fields, Artificial Intelligence, Jurisprudence, Acts of Worship, Contemporary Issues.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أهم النوازل في هذا العصر التي شغلت الناس على مستوى الحكومات والأفراد: الذكاء الاصطناعي بأنواعه واستخداماته المتعددة، وسرعة تحديثاته، وتطوراته المذهلة، والذي يعد أهم أعمدة الثورة الصناعية الرابعة، وهو أمر يوجب على المسلمين المسارعة في الاستفادة منه، ومعرفة مزاياه ومجالات استخدامه، وتجنب مفاسده وأخطائه، ووضع الضوابط والآليات المناسبة لتحصيل أعلى المصالح والمكاسب منه وتكثيرها، وتقليل ما أمكن من مفاسده والحذر منها.

وإن من الجهود المبذولة في هذا المجال ما تسعى له الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي من دراسة هذه النازلة، واستكتاب المتخصصين فيها، واتخاذ القرارات والفتاوى الشرعية التي تبين الأحكام المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجالاته المتعددة، تبصيراً للناس، ودلالة لهم على الخير، وتحقيقاً لمصالح العباد والبلاد. لذا فقد كتبت هذا البحث المختصر بعنوان: (مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات).

أهمية الموضوع:

١ـ تأثير هذه النازلة في حياة الناس، وفي مختلف المجالات، وسرعة تطورها، وعموم تأثيرها.

٢-حاجة المجتمعات المسلمة لدراسات شرعية تبين حكم استخدام هذه التقنية، وطرق الاستفادة منها وفق أحكام الشريعة في التيسير على المكلفين، وإعانتهم على تحقيق الأوامر الشرعية.

٣-حاجة المؤسسات الحكومية والخاصة القائمة على تنظيم إقامة العبادات كالصلاة في المساجد، وأداء المناسك، وغيرها، لمعرفة الاستخدامات السائغة شرعاً لتمكينهم من أداء واجباتهم ورسالتهم على الوجه الأكمل دون الوقوع في محظور شرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

١-جِدة هذا الموضوع، والحاجة لمزيد من الدارسات المتعلقة به، خصوصاً في جانب القواعد والضوابط التي تحدد المجالات الصحيحة لاستخداماته.

٢-كثرة سؤال المختصين وغيرهم عن المجالات التي يسوغ شرعاً استخدام الذكاء الاصطناعي فيها والمتعلقة بعباداتهم.

٣-مايجده المسلم من تطبيقات أو مقترحات لاستخدامات غير صحيحة للذكاء الاصطناعي في العبادات تسعى لها بعض الشركات والمؤسسات دون نظر ومعرفة بالحكم الشرعي لذلك الاستخدام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وبيان المجالات التي يمكن الاستفادة منها في عبادات الناس على نحو يحصل به التيسير عليهم فيها دون الوقوع في محظور شرعي يمنع من ذلك الاستخدام.

وهذا البحث محاولة لوضع ضوابط تحدد المجالات التي يسوغ شرعاً استخدام الذكاء الاصطناعي فيها في فقه العبادات، مع ذكر أمثلة تطبيقية واقعية أو مقترحة.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات والأبحاث في السنوات الأخيرة حول استخدامات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، لكنها فيما يتعلق بالفقه الإسلامي والعبادات منه تحديداً لا تزال قليلة بالنظر إلى أهمية الموضوع وأثره في حياة الناس، ومن أهم ما وقفت عليه من هذه الدراسات:

١-تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة في الفقه الإسلامي، للدكتورة/ حياة عبد الله المطلق[١].

٢- توظيف الذكاء الاصطناعي في أداء العبادات، للدكتور/ أحمد نبيل الحسينان[٢].

---

(١) بحث محكم منشور في مجلة أوروك بجامعة المثنى في جمهورية العراق.

(٢) بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بجامعة القاهرة في جمهورية مصر العربية.

والدراستان تناولتا حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات محددة في العبادات، جرى العمل على استخدامها، بينما هذا البحث يختلف عن الدراستين من جهة تناوله للجانب التأصيلي والمجالات التي يمكن أن يستخدم فيها الذكاء الاصطناعي في العبادات بذكر القواعد والتقسيمات الشرعية المتعلقة بالعبادات التي تضبط هذه الاستخدامات، مع ذكر تطبيقات واقعية أو مقترحة للذكاء الاصطناعي على سبيل التمثيل بها للقاعدة.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهج البحث، وحدوده.

التمهيد: في تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان أهميته.

المبحث الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: الأحكام والقواعد المؤثرة في استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات.

المبحث الثالث: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات.

المبحث الرابع: شروط العمل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ثم الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث، ويليها فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث وحدوده:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي والاستنباطي، واقتصرت فيه على الكلام على الذكاء الاصطناعي واستخدامه في فقه العبادات.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الأكاديمية المعروفة، ومنها:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم على ما اختلف في صحته منها ببيان كلام أهل العلم عليها.

٣- توثيق المسائل، وعزو النقول إلى مصادرها، ونسبة الأقوال لأصحابها.

وأسأل الله جلت قدرته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

****

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمـــهيـــد
في تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان أهميته

تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي من الباحثين والمؤسسات المعنية بالذكاء الاصطناعي، وأذكر هنا ثلاثة من هذه التعريفات:-

١- " أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على عمل تنبؤات، أو توليد محتوى، أو تقديم توصيات، أو اتخاذ قرارات، بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي" [(١)].

٢-"وسيلة لإعداد الحاسوب أو الروبوت للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر فيها البشر الأذكياء"[(٢)].

٣-"علم الحاسبات الذي يهتم بأنظمة الحاسوب التي تمتلك خصائص مرتبطة بالذكاء البشري والقدرة على اتخاذ القرارات بدرجة مشابهة إلى حد ما للسلوك الإنساني في مختلف المجالات"[(٣)].

وهذه التعريفات تتفق في المعاني الأساسية للذكاء الاصطناعي، ويمكن أن نخلص منها إلى تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: أنظمة تقنية متطورة تحاكي الذكاء البشري وقدراته في الفهم والابتكار، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات في جوانب متعددة، ومجالات مختلفة.

وهذا التعريف يظهر القدرات الهائلة للذكاء الاصطناعي، والخدمات التي يمكن الاستفادة منه في تحقيقها، ويمكن تعداد بعض هذه الخصائص التي تبرز أهميته وشدة الحاجة إليه في النقاط التالية[(٤)]:

---

(١) موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(سدايا) على الإنترنت:
https://sdaia.gov.sa/ .

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المطلق، ص٢٤٠١.

(٣) استخدامات الذكاء الاصطناعي، آل علوان، ص٧٣٠. وينظر: المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، ص٢٣٦٩.

(٤) ينظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الجلعود، ص٤٢؛ المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، ص٢٣٦٩؛ موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا).

١-يعد الذكاء الاصطناعي أحد أهم أعمدة الثورة الصناعية الرابعة التي نعيشها في هذا العصر، التي تعد ثورة في عالم التقنية، والرقمنة الإبداعية.

٢-تُكسب هذه التقنية الآلات الصناعية الكثير من القدرات البشرية من القدرة على التعلم الذاتي، والقدرة على التحليل والنقد، واتخاذ القرارات، والابتكار، في تخصصات مختلفة، وتسارع كبير في تلك القدرات.

٣-القدرة على صناعة الأجهزة المختلفة من شخص آلي أو غيره، والتي يمكن أن تؤدي الكثير من الأعمال في القضاء، والإفتاء، والتعليم، والطب، وغيرها من المجالات، وربما قامت ببعض الوظائف بشكل كامل، وهي قادرة على العمل بشكل مستقل، وعلى مستويات مختلفة.

٤- زيادة كفاءة الأعمال، وساعات العمل، وسرعة الاستجابة، وعدم التأثر بالدوافع الشخصية والنفسية.

٥-تحسين جودة الحياة، وتوفير البيئة المناسبة، وتحقيق الأهداف.

٦- القدرة على حل المشكلات، وتقديم المقترحات، والتنبيه على الأزمات المتوقع حدوثها.

٧-التطور السريع والمذهل في قدراته، وتوسع مجالاته، والشمول في إمكانياته.

ولا شك أن هذه التقنيات بصورتها المتطورة اليوم تعد فتحاً مهماً في كثير من المجالات على اختلافها وتنوعها، وهي تحقق كثيراً من الأهداف التي كان من المتعذر حصولها سابقاً.

على الرغم من هذه المزايا مع أهميتها، وعظيم نفعها إلا أنها تنطوي على مفاسد أخرى يمكن وقوعها متعلقة بمعتقدات الناس وعباداتهم، وأخلاقهم وقيمهم، وأمنهم وصحتهم، وأعمالهم ومعيشتهم، وتؤثر في جوانب أخرى كثيرة تتعلق بحياتهم.

لذا كانت الحاجة إلى ضبط هذه الاستخدامات والتأكد منها، وتأهيل وصناعة هذه التقنية بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، والحاجات المجتمعية، تحقيقياً للمصالح والمقاصد الشرعية، وتقليلاً للمفاسد وآثارها ما أمكن.

****

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
حكم استخدام الذكاء الاصطناعي

ظهر في هذا العصر الكثير من المخترعات والابتكارات الصناعية والتقنية التي أسهمت في تنمية المجتمعات وحققت الكثير من المصالح لها، كما أنها جلبت للبعض الكثير من المفاسد والأضرار.

وحيث إن هذه التقنيات الحديثة ومنها الذكاء الاصطناعي يمكن استعمالها على أوجه الخير والشر، والنفع والضر، والمصلحة والمفسدة، فإن حكم استخدامها من حيث الأصل هو الحل والإباحة، فإن استعملت فيما لا يحل شرعاً، أو فيما يشتمل على مفسدة راجحة، أو كانت وسيلة للحرام فلا يحل استعمالها، ومالم يكن كذلك فهو جائز، لا حرج في استعماله والانتفاع به.

والأدلة على أن الأصل في ذلك الجواز كثيرة، منها[١]:

١-قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)[٢].

٢-قوله سبحانه: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه)[٣].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم:(وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها)[٤].

٤-روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو)[١].

---

(١) ينظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في أداء العبادات، أحمد الحسينان، ص٧٤؛ المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، ص٢٣٧٢.

(٢) البقرة:٢٩.

(٣) الجاثية: ١٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، ٤/ ١٨٣، والحاكم في مستدركه، رقم ٧١١٤، والبيهقي في سننه، رقم ٢٠٢١٧، وحسنه النووي في الأذكار، ص٥٠٥؛ وقال ابن حجر في المطالب العلية، ٣/ ٢٧١:" رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

فهذه الأدلة وما في معناها دالة على أن الأصل في هذه المخترعات ونحوها الإباحة إلا ما دل الدليل على المنع[٢].

ولا شك أن العمل بالذكاء الاصطناعي فيه مصلحة ظاهرة، ونفع للناس إذا استعمل على الوجه المشروع، واجتنبت فيه المفسدة والضرر، فكان الأخذ به من العمل بالمصلحة المرسلة، قال القرافي رحمه الله: (إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك، ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة: أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، ولم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله: (ومالم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردد؛ فالمتوجه: الحكم بالحل؛ لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة: استصحاب البراءة الأصلية)[٥].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم ١٧٢٦، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه"، ورواه ابن ماجة في سننه، رقم ٣٣٦٧، وقال الألباني في التعليقات الرضية، ٣/ ٥٤: "إسناده ضعيف جداً، ولكن معناه صحيح ثابت".

(٢) ينظر: المنثور، الزركشي، ١/ ١٧٦؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٣٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٦.

(٤) الفتاوى الكبرى، ٤/ ١٣.

(٥) نيل الأوطار، ٨/ ١٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبناء على ما تقدم: فإن الأصل جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات إلا ما دل الشرع على المنع منه مما سيأتي تفصيله إن شاء الله، والله أعلم.

****

المبحث الثاني
الأحكام والقواعد المؤثرة في استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات

لا شك أن الكلام على استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات ليس كالكلام على استخدامه في غيرها من أبواب الفقه كالمعاملات، والأحوال الشخصية، والأقضية والبينات، ونحوها، فالعبادات لها أحكام خاصة، لأنها توقيفية، لا يصح إحداث شيء جديد فيها، والأصل في أعمالها التأسي والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في صفتها وهيئتها كما قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [١]، وقال صلى الله عليه وسلم في المناسك: (لتأخذوا مناسككم)[٢]، وتحذيره صلى الله عليه وسلم من الإحداث في الدين بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٣].

لذا فلا بد في استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات من معرفة أحكام العبادات التي تضبط هذا الاستخدام وتؤثر فيه، والمجالات التي يمكن أن يدخل فيها الذكاء الاصطناعي ومالا يدخل فيها.

تعريف العبادة:

العبادة كما هو معلوم في معناها المشهور: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[٤].

فيدخل في ذلك: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك من الطاعات، وكذلك حب الله تعالى، وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، وخشية الله تعالى والإنابة إليه، وإخلاص العمل له سبحانه، والتوكل عليه؛ والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم: (٦٠٠٨)، ومسلم في صحيحه، رقم:(٦٧٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم:(١٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٦٩٥)، ومسلم في صحيحه، رقم:(١٧١٨).

(٤) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٤.

(٥) ينظر: العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن الفقهاء في مصنفاتهم يتناولون منها: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويجعلون هذه الموضوعات هي الربع الأول من الفقه[١].

وهذه الخمسة هي المقصودة بالبحث هنا والتطبيق، والتي يمكن دخول شيء منها في استخدامات الذكاء الاصطناعي.

لذا كان على الباحث النظر في بعض التقسيمات، والقواعد، والأحكام الكلية للعبادات التي قررها الفقهاء في كتبهم لتأصيل الأحكام، ورسم المعالم، وبيان المنهج الذي يضبط الاجتهاد في حكم النوازل المتعددة للذكاء الاصطناعي، ثم سيأتي في المبحث التالي بيان حكم بعض هذه النوازل الواقعة اليوم تطبيقاً وتفريعاً على تلك الأصول والقواعد، وسيذكر الباحث استخدامات سائغة في ظن الباحث يقترح عملها على ضوء ما يذكره في هذا المبحث من تأصيل فقهي.

وليس المقصود هنا تعداد وحصر استخدامات الذكاء الاصطناعي في العبادات، وإنما المقصود ذكر بعضها على سبيل التمثيل بالواقع، أو على سبيل الاقتراح لبعضها، وذلك أن التطبيقات التي يمكن أن تدخل في العبادات كثيرة ومتجددة بحسب أحوال الناس وحاجاتهم، وبحسب التقدم والتطور في الذكاء الاصطناعي.

وفيما يلي ذكر بعض التقسيمات والقواعد:

أولاً: العبادات: منها ما هو فرض عين، ومنها: فرض كفاية، ومنها: سنة [٢]، والفرض الكفائي أوسع من الفرض العيني؛ والنفل أوسع من الفرض[٣]، ويتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض[٤].

ثانياً: العبادات لابد لها من نية، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النية فيها؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى)[٥][٦]، والنية لها شروط: أولها: إسلام الناوي،

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٢٣١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٤٣

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص.٢٨٦.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/ ٥٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١؛ ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٠٧.

(٦) الموسوعة الفقهية، ٢٩/ ٢٥٨.

وثانيها: أن يكون مميزاً، فلا تصح عبادة من صبي لا يميز، ولا من مجنون، وثالثها: العلم بالمنوي، ورابعها: ألا يأتي بمناف للنية كالردة، ونية قطع العبادة، أو التردد وعدم الجزم[١].

ثالثاً: العبادات من حيث صحة التوكيل فيها تنقسم إلى [٢]:

١ـ عبادات بدنية محضة:

كالصلاة، والصوم، فالأصل فيها امتناع النيابة، لأن المقصود من التكاليف البدنية اختبار العبد بامتثال الأمر، ولزوم الطاعة، وهو أمر لا يحصل بفعل غيره عنه، فلم تجزئ النيابة، إلا ما خرج بدليل، كمن نذر صياماً ومات قبل ذلك صام عنه وليه على ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [٣]، وليس ذلك بوكالة، لأن من يصام عنه ميت، لم تصدر منه وكالة[٤]، وإلا في ركعتي الطواف تبعاً للنسك، مع أن الصلاة لا تدخلها النيابة لكن صحت من النائب في النسك تبعاً لا استقلالاً [٥].

٢ـ عبادات مالية محضة:

كالصدقة، والزكاة، والكفارات، والنذر، والأضحية ونحو ذلك، فتصح فيها النيابة، وذلك بتوكيل من يحسب زكاة ماله، ومن يقوم بتفريقها على المستحقين.

وقد نص المرداوي رحمه الله على أنه لا نزاع في صحة التوكل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٥.

(٢) ينظر: الإنصاف،١٣/ ٤٥٠؛ الموسوعة الفقهية، ٢٩/ ٢٥٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ٧/ ٣٦٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٢؛ ومسلم في صحيحه، رقم ١١٤٧.

(٤) اختلف الفقهاء في صيام الولي عن ميته إذا كان على الميت صيام فرض أو صيام نذر، فذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه قضاء من رمضان فأخر القضاء لغير عذر حتى مات فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، ولا يصام عنه وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهم، وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي، وأما إن كان عليه صيام نذر فيفعله الولي عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومذهب أحمد، وقال الجمهور: يطعم عنه. المغني، ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) ينظر: الإنصاف،١٣/ ٤٥٠.

(٦) الإنصاف،١٣/ ٤٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ عبادات مترددة بينهما:

فتصح النيابة فيها للعاجز دون غيره كالحج والعمرة، ولابد أن يكون النائب مكلفاً.

رابعاً: العبادات: منها: مقاصد لابد أن يقوم المكلف بها بنفسه، ولا يصح فيها التوكيل كالصلاة، والصيام، والغسل الواجب، والوقوف بعرفة ونحو ذلك.

ومنها: وسائل يصح فيها توكيل الغير للقيام بها كتفريق الصدقة، ومعرفة مقدار المتحصل من المال، ومعرفة النصاب، ومقدار الواجب في الزكاة ونحو ذلك، ويتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد[١].

خامساً: ذكر الفقهاء قواعد فقهية يمكن الاستفادة منها في معرفة أحكام استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن هذه القواعد:

١-الأمور بمقاصدها [٢]: ويدخل تحتها قواعد في النية، منها: قاعدة: شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها [٣]، وقاعدة: ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية [٤]، وقاعدة: التروك لا تحتاج إلى نية، كإزالة النجاسة [٥].

٢-المشقة تجلب التيسير[٦].

٣-إذا ضاق الأمر اتسع[٧].

٤-الأصل الإباحة[٨].

٥- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[٩].

٦-العبادات البدنية لا تجري النيابة في أدائها[١٠].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، ١/ ١٦١.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ص٥٤؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٨.

(٣) الشرح الكبير على المقنع، ٢٣/ ٣٢٧.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية البورنو، ٩/ ٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٨/ ٢٥٨. وينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ١/ ٦٠.

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٦٠؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٤.

(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٧٢؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٣.

(٨) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٣٣؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٣.

(٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها،٢/ ٦٨٧ .

(١٠) موسوعة القواعد الفقهية البورنو، ٧/ ٣٦٤.

٧-لا يصح التوكيل ولا التوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه[١].

فهذه القواعد مما ينبغي مراعاتها مع بقية الأدلة الشرعية عند النظر في استخدامات الذكاء الاصطناعي للحكم على ذلك الاستخدام بالصحة والجواز من عدمه.

****

(١) الإنصاف، ١٣/ ٤٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث
مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات

بناء على ما تقدم في المبحث السابق فالذي يظهر -والعلم عند الله- أن المجالات التي يمكن الاستفادة فيها من الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات متعددة، ويمكن بيان ما يسوغ استخدامه فيها ومالا يسوغ بناء على ما تقرر من قواعد وأحكام في النقاط التالية:

١- العبادات لابد لها من نية، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النية فيها[١]، لذا لا يصح استخدام الذكاء الاصطناعي ليؤدي العبادة كاملة عن المكلف؛ لأنه آلة لا تكليف عليها، ولا تصح إنابتها تبعاً لذلك، ومن لا تصح منه العبادة أصالة، لا تصح منه نيابة، وقد تقدم أن النية شرط لمن تلزمه العبادة إن فعلها بنفسه أو وكيله المكلف، والآلة لا تكليف عليها، ولا نية لها.

ومثاله: الصلاة، والصيام، والحج، وسائر العبادات لا يصح أن تقوم الآلة الصناعية كالروبوت بالعبادة كاملة نيابة عن المكلف في ذلك، لعدم الأهلية، والتكليف الشرعي إنما هو لمن توفرت فيه الأهلية من الإنس والجن، وشرط التكليف: العقل، وفهم الخطاب، وذكر الآمدي اتفاق العقلاء عليه[٢].

٢- العبادة البدنية المقصودة:

لا يصح التوكيل فيها لآدمي ولا غيره من باب أولى، ولا مدخل للذكاء الاصطناعي في القيام بها نيابة عن المكلف كالصلاة مثلاً، فإنه لا يصح أن ينوب فيها أحد عن المكلف كما تقدم[٣].

وقد نص ابن قدامة رحمه الله على أن العبادات البدنية المحضة، كالصلاة لا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٩/ ٢٥٨.

(٢) شرح مختصر أصول الفقه، الجرعي، ١/ ٤٧٧ وينظر: الإحكام، الآمدي، ١/ ١١٤. وقال ابن المبرد في: غاية السول، ص٦٣: " والمكره المحمول كالآلة غير مكلف" فنفى التكليف عن المكره لأنه صار كالآلة، فلا تكليف عليه في تلك الحال.

(٣) ينظر: استخدامات الذكاء الاصطناعي، آل علوان، ص٧٤٥.

(٤) المغني، ٧/ ٢٠٣ وذكر رحمه الله في بعض العبادات الأخرى تفصيلاً يأتي بيانه إن شاء الله.

٣-لا حرج في استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض أعمال العبادة من شروطها وواجباتها، كاستخدامه في غسل أعضاء الوضوء للمريض من خلال الروبوت ونحوه بعد نية المريض، وغسل الروبوت بدن المكلف كاملاً للحدث الأكبر، تحصيلاً لشرط الطهارة، فهذا كله سائغ، لأنه يسوغ للمسلم الاستعانة بمسلم أو غيره ليصب عليه الماء في الوضوء، وغسل الجنابة بإذن المغتسِل، وكذا تمكينه من ذلك، بأن ناوله أعضاءه من غير قول فيصح، فإن كان لغير عذر فيكره ويصح؛ لوجود الغسل للأعضاء، وينويه المتوضئ والمغتسل؛ لأنه المخاطب، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن لم ينوه المتوضئ والمغتسل لم يصح، ولو نواه الغاسل دون المغتسل لم يصح[١]، والمقصود أن الغاسل صار كالآلة فصح استخدام الذكاء الاصطناعي مكانه، وأما نية العبادة نفسها فلا يكون إلا من المكلف (المتوضئ والمغتسل).

٤-لا حرج في استخدام الذكاء الاصطناعي في تذكير المكلف بعدد الركعات التي صلاها، وعدد السجدات ونحو ذلك مما يضبط للمصلي صلاته، كما في السجادة الذكية[٢]، وقد نص الحنابلة على أنه يجوز للمصلي عد الآي بأصبعه في الصلاة، وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في عد التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه، فيكثر العمل، بخلاف عد الآي، وكذا يجوز عد تكبيرات العيد وصلاة الاستسقاء بالأصابع[٣].

وعد هذه التكبيرات بالذكاء الاصطناعي لا حرج فيه، بل ربما كان أسلم للمصلي، وأبعد عن كثرة الحركة التي قد تبطل الصلاة، أو تشغله عن الخشوع والطمأنينة فيها، إذا تحققنا من صحة عمل الآلة وضبطها بالتجربة، وقول الخبير الثقة.

٥-لا حرج في استخدام الذكاء الاصطناعي لمعرفة القبلة، وأوقات الصلوات، وقد جرى عمل الناس عليه اليوم في استخدام البوصلة لمعرفة القبلة، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز الاعتماد عليها، وما ماثلها مما يضبط القبلة، وقالت في فتواها: " إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً

---

(١) كشاف القناع، ٢/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في أداء العبادات، أحمد الحسينان، ص٨٠.

(٣) كشاف القناع، ١/ ٢٤٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو آلة تضبط القبلة، وتبينها عيناً أو جهة؛ لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها"[١]، وقال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: "البوصلة آلة جيدة مفيدة، إذا تولاها أهل العلم وأهل البصيرة"[٢].

ويصح اعتمادهم في معرفة أوقات الصلوات على التقاويم ونحوها عند من يرى جواز ذلك، فكذا يصح الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيها، وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله بجواز الاعتماد على التقاويم لمن لا يعرف الوقت، ولا يسمع الأذان، فقال: " إذا كانوا بعيدين عن المساجد، فعليهم أن يتحروا الوقت بالساعات، أو بالرؤية إن كانوا ينظرون طلوع الفجر، وزوال الشمس وهكذا، يتحرون بالأسباب التي تمكنهم: من الإذاعة إذا لم يختلف التوقيت، ومن التقاويم المضبوطة، أو من الرؤية بالبصر، أو من سؤال الثقات عن الوقت؛ حتى تؤدى الصلاة على بصيرة بعد غلبة الظن"[٣].

وترى دائرة الإفتاء العام بالأردن جواز الاعتماد على التقاويم الرسمية، وقالت: "تحديد مواقيت الصلاة الصادرة عن الجهات الرسمية في البلاد الإسلامية تمت من خلال معاينة واستطلاع لجان متخصصة انتشرت في أماكن معينة، وراقبت مواقيت الصلاة على مدار العام، مع الاستعانة بالحسابات الفلكية، وفي حال وقع فارق بين هذه المواقيت وبين مواقيت بعض التطبيقات الخاصة بالصلاة الإلكترونية، فالمسلم يأخذ بالمواقيت الصادرة عن الجهات الرسمية، وتبرأ ذمته بذلك، وصلاته صحيحة بإذن الله تعالى"[٤].

ويصح استخدام الذكاء الاصطناعي كذلك في الفتح على الإمام، وتلقين أذكار الصلاة، والفاتحة للمصلي الذي لا يحسنها؛ ليأتي بالركن والواجب في الصلاة، قال البهوتي رحمه الله: "ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة، والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٣١٩) فتوى رقم ٤٢٥٤.

(٢) فتاوى نور على الدرب (٧/ ٣٦٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب، ٧/ ١١.

(٤) دائرة الإفتاء العام بالأردن، رقم الفتوى: ٣٦١٠.

صحت"[١]، والظاهر أنه لا فرق بين كون الملقِن مكلفاً أو آلة إذا كانت الآلة مجربة في ضبطها وصحتها، والله أعلم.

٦- إذا كانت العبادة البدنية مما يصح فيها التوكيل: فيحتاج إلى النظر فيما يجوز منها توكيل الذكاء الاصطناعي ليقوم به عن المكلف، وما لا يصح توكيله فيها، كاستخدام الذكاء الاصطناعي لرفع الأذان بدل المؤذن في عموم المساجد، فلا يصح؛ لأن الأذان فرض كفاية[٢]، والفرض الكفائي لا يقوم به إلا مكلف[٣]، وعلى هذا لا يصح الاعتماد فيه على الذكاء الاصطناعي، وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عدم جواز الاكتفاء برفع الأذان المسجل، ونص في قراره على:" أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون"[٤].

لكن قد يقال بجواز استعماله في بعض المساجد دون بعضها، وذلك فيما إذا رفع الأذان من مكلف في أحد المساجد، وحصل به الفرض الكفائي، ونقل صوته بواسطة الذكاء الاصطناعي في بقية المساجد في البلد الواحد؛ لأن الفرض الكفائي أوسع من الفرض العيني؛ من جهة أن قيام بعض المكلفين بالعبادة يكفي عن الآخرين، وعليه العمل في بعض البلاد الإسلامية، وأفتى سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله- بجوازه عند الحاجة [٥]، فقد أجاب رحمه الله عن هذه المسألة بقوله: "السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا، بأن لم يوجد مؤذنون، ودعت الحاجة إلى بث الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا، فلا أعلم به بأسا"[٦]، وأجابت اللجنة الدائمة

---

(١) الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم)، ٣/ ٣١.

(٢) الشرح الكبير، ابن أبي عمر، ٣/ ٥٠.

(٣) واختلف في أذان الصبي المميز، ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر، ٣/ ١٠١.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص١٨١.

(٥) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة في الفقه الإسلامي، المطلق، ص٢٤٠٤.

(٦) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز، ٦/ ٣٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن هذه المسألة بقولهم: "الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا لعموم الأدلة"[(١)] ولعل المراد أن أذان الأول سقط به الفرض، وأذان بقية المساجد مشروع على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

٧-الحج والعمرة عبادة بدنية مقصودة:

لا تصح النيابة في الحج ولا العمرة ولو كان النائب مكلفاً إلا للعاجز، فله أن يستنيب مكلفاً يحج عنه، ويصح للنائب المكلَف أن يصلي عنه ركعتي الطواف تبعاً للحج[(٢)]، وأما الذكاء الاصطناعي كالروبوت فلا تصح نيابته مطلقاً لما تقدم.

لكن يصح استخدام الذكاء الاصطناعي فيما يحقق شروط المناسك وواجباتها، كتذكيره بعدد الأشواط، وإعلامه بمحاذاة الحجر الأسود، والأذكار التي يقولها في الطواف ونحو ذلك، لأنه إخبار بواقع الأمر، فلا يشترط صدوره عن مكلف.

ولا حرج في استعماله للحاج للتحقق من دخوله المشاعر بواسطة الأسورة الذكية التي تحدد موقعه، ومعرفة حدود البلد الحرام، ليحذر من الصيد فيها، وليحرم المكي خارجها للعمرة، واستخدامه في معرفة المواقيت ومحاذاتها لمن مر بها براً أو جواً، فهذه كلها أمثلة لما يصح استعمال الذكاء الاصطناعي فيها إذا تحققنا من إصابته بالتجربة، وقول الثقة، والله أعلم بالصواب.

٨-العبادات المالية المحضة:

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في الزكاة إذا نواها المكلف، واستخدم الذكاء الاصطناعي في حساب نصاب الزكاة، والتحقق من مضي الحول، واستخدامه في تفريق المال على مستحقيها من جمعيات أو أفراد من أهل الزكاة من خلال دخوله على حسابات المزكي وتحويل الزكاة للمستحقين فالظاهر جوازه، والله أعلم[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٧٥) فتوى رقم ٩٨٩٥.

(٢) ينظر: المغني، ٧/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة في الفقه الإسلامي، المطلق، ص٢٤٠٦؛ توظيف الذكاء الاصطناعي في أداء العبادات، أحمد الحسينان، ص٨٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها، وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها"[١]، والآلة هنا إنما هي ممتثلة للأمر، منفذة له، وأما النية، ومعرفة المستحق، واختياره فكلها من المزكي، ولهذا صح توكيل العبد والكافر في إخراجها[٢].

٩- استخدام الذكاء الاصطناعي في التروك سائغ، كاستخدامه في إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه وبقعته ونحو ذلك، لأنها من باب التروك التي لا تشترط فيها النية، فيصح استخدامه في تطهير المساجد وفرشه وإزالة النجاسة منه إن وجدت، وهو مستعمل في المسجد الحرام (المعقم الروبوتي).

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا تجوز الاستنابة في الطهارة إلا في صب الماء، وإيصال الماء إلى الأعضاء، وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما"[٣].

١٠- وسائل العبادات يصح فيها توكيل الغير للقيام بها كتفريق الصدقة ونحو ذلك كما تقدم ، فمجالات استخدام الذكاء الاصطناعي فيها أوسع، ويتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد[٤].

١١- استخدام الذكاء الاصطناعي في تعليم العبادات:

يصح استخدامه في تعليم تلاوة القرآن الكريم وتصحيحها إذا كان ذلك في تطبيقات موثوقة ومعتمدة من أهل العلم المختصين، وإشراف العلماء المعتبرين، وقد جرى العمل على ذلك في تطبيقات متعددة للقرآن الكريم، وبيان تفسيره المنقول من كلام العلماء الراسخين، وهي متعددة متنوعة بحمد الله.

---

(١) المغني، ٧/ ٢٠٣ وقال البغوي في التهذيب، ٣/ :٦٣ "في الزكاة ينوب عنها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه؛ فلو أناب عبداً أو كافرا بأداء الزكاة يجوز".

(٢) قال البغوي في التهذيب، ٣/ :٦٣ "في الزكاة ينوب عنها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه؛ فلو أناب عبداً أو كافرا بأداء الزكاة يجوز".

(٣) المغني، ٧/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، ١/ ١٦١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أجاب مفتي جمهورية مصر فضيلة الأستاذ الدكتور/ نظير محمد عياد عن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في ذلك بقوله: "استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المساعدة على إنشاء المصاحف الإلكترونية، وتلاوات صناعية للاستعانة على ضبط القراءة، وتيسير الحفظ؛ أمرٌ جائزٌ شرعًا، ولا حرج فيه ما دامت وسيلة تعين الحفظة على ضبط قراءة القرآن، وتيسير حفظه، مع وجوب عرضها ابتداء على الجهات المختصة بمراجعة المصحف الشريف والتلاوات القرآنية لمراجعتها والتأكد من سلامتها"[(١)].

ويصح استخدام الذكاء الاصطناعي في بيان صفة الصلاة، وكيفية أدائها، وبيان أحكامها وشروطها، ومواقيتها، وأذكارها، وهيئاتها، والفتاوى المنقولة عن العلماء في بيان أحكام الصلاة.

ويمكن استخدامه كذلك في معرفة أحكام الزكاة، ومعرفة النصاب، والجمعيات الخيرية التي تتولى توزيع الزكوات والكفارات على مستحقيها ونحو ذلك.

ويمكن استخدامه في معرفة أحكام الصيام، ومعرفة وقت الإمساك والإفطار، ومعرفة المفطرات، وأحكام النوازل منها، وأحكام الاعتكاف، والتسجيل في المساجد التي تهيئ أماكن خاصة بالمعتكفين، وتقديم خدمات خاصة بهم كما في الحرمين الشريفين.

ويمكن استخدامه كذلك في تعليم المناسك وأحكامها، وصفة الحج والعمرة والزيارة، والتحقق من تحصيل شرط الاستطاعة لمن أراد الحج، ومعرفة الوقت الممكن للصلاة في الروضة الشريفة، ومعرفة الوقت الممكن للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كما في:(تطبيق نسك) و(تطبيق مبرور)[(٢)].

ويمكن استخدامه للحجاج في تعريفهم بالمشاعر؛ عرفات ومزدلفة ومنى، وتحديد مواقعها، ومعرفة أحكامها، ومعرفة مواقع المساجد القريبة من الحاج للصلاة فيها، وتحديد

---

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨٧٤.

(٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة في الفقه الإسلامي، المطلق، ص٢٤٠٨؛ توظيف الذكاء الاصطناعي في أداء العبادات، أحمد الحسينان، ص٨٨.

موقع الحاج والمعتمر لمن أراد الوصول إليه لتقديم الخدمات التي يحتاجها، كما في (تطبيق مناسكنا).

ويصح الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في معرفة صفة الطواف بالبيت الحرام، وأحكامه، وعدد الأشواط التي أداها الطائف، وما يشرع فيه، وما يتجنبه الطائف، ونحو ذلك من الأحكام كما في تطبيق: (المطوف الرقمي).

ويصح الاعتماد عليه في تعليم الناس أحكام العبادات في المسجد الحرام من صلاة، وطواف، وسعي، وآداب، وأحكام متعلقة بذلك كما في تطبيق: (الروبوت التوجيهي).

ويصح استخدامه في تسجيل الدروس العلمية ونشرها، وهو ما جرى عليه العمل في الحرمين الشريفين في بث دروس علمية مسجلة ألقيت في حلقات علمية في الحرمين، وسجلت ثم تبث في أوقات مختلفة على مدار العام بحسب احتياج الناس.

ولا حرج من جعله مساعداً ومستشاراً في معرفة أحكام العبادات لطالب العلم، ويعتمد عليه بوصفه موسوعة علمية تقرب المعلومات والأحكام بمصادرها المعتبرة الموثوقة ثم يقرر طالب العلم ما يراه صواباً مما جمعته له الآلة من مصادر متعددة.

وهذا كله إنما يصح في التطبيقات العلمية الصحيحة الموثوقة من أهل العلم المختصين، وبإشراف جهات معتبرة موثوقة، كالجهات الرسمية في الدولة، كما في التطبيقات المذكورة سابقاً، صيانة لدين الله عز وجل عن عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وغلط الجاهلين والمفسدين.

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي قرار بمثل هذا المعنى في مسألة تقنية وهي حكم الاستفادة من التقنية في برمجة علوم القرآن، وبرمجة نص القرآن الكريم في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) فأفتى المجمع بجواز الاستفادة من هذه التقنية ولكنه وضع ضوابط وشروطا للجواز ليكون الاستعمال صحيحاً محققاً للغرض المراد منه، بعيداً عن الخطأ والزلل الذي يخشى من الوقوع فيه، وهو ما سيأتي ذكره في المبحث التالي.

وأما إذا لم تكن التطبيقات موثوقة، ولم يتم التحقق من مدخلاتها، ولا صحة نتائجها وإفاداتها، أو كان الاعتماد في ذلك على تطبيقات عامة، ومواقع مفتوحة لكل أحد كاستعمال (شات جي بي تي) ونحوه فلا يصح الاعتماد عليها، ولا أخذ الأحكام والفتاوى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منها، صيانة لشريعة الله عز وجل، وحفظاً لكلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم عن التحريف، والقول فيه بلا علم، فالفتوى شأنها عظيم، وهي توقيع عن رب العالمين، ولا يتكلم فيها إلا العلماء الراسخون، ثم إن هذه التطبيقات المفتوحة وغير الموثوقة يعتريها الخطأ، والعطل، والخلط، والتحريف، ونحو ذلك مما هو معلوم مجرب، فلا يصح الاعتماد عليها مباشرة، ولا الاكتفاء بأخذ الأحكام منها، وقد أجاب مفتي جمهورية مصر فضيلة الأستاذ الدكتور/ نظير محمد عياد عن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى فأجاب: "لا يجوز شرعًا الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في الحصول على الفتوى، فعلى الرغم مِن التقدم التكنولوجي إلا أنه لا توجد حتى الآن برامج تُضاهي المرونة البشرية التي تملك أدوات الإفتاء الكاملة من علوم ومعارف، ومراعاة اختلاف الفتوى حسب اختلاف الزمان والمكان والظروف الخاصة المصاحبة لكل فتوى، وإن كانت بعض هذه التطبيقات قد وصلت إلى مستويات أداء الخبراء والمحترفين البشريين في تنفيذ بعض المهام إلَّا أَنَّ ذلك في نطاقات مُحدَّدة بعيدًا عن الفتوى"[١].

وأجاب فضيلته أيضاً عن حكم الاعتماد عليها في تفسير القرآن الكريم بقوله: "الاعتماد الكلي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كـ(شات جي بي تي) في تفسير القرآن الكريم أمرٌ ممنوعٌ شرعًا، ولا تُتَلَقَّى معانيه منها استقلالًا؛ صيانة لكتاب الله تعالى عن الظنّ والتخمين، وعن أن يُتداول تفسيره بغير علمٍ، أو يُنسب إليه ما لم يثبت عن أهله"[٢].

****

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٧٨٤.

(٢) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨٥٦.

المبحث الرابع
شروط العمل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي

بعد ما تقرر سابقاً من حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات، والمجالات التي يدخل فيها لابد من التنبيه إلى أن القول بالجواز مقرون بشروط لابد من استيفائها؛ ليكون الاستخدام صحيحاً، لا يخالف أحكام الشريعة.

وقد نص المجمع الفقهي في قراره بجواز برمجة القرآن الكريم في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) بل واستحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين؛ على أن هذا الجواز له شروط أربعة، هي:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة، يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانيًا: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن، والحديث، والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثًا: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معًا بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعًا: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسئولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.[1].

وهذه الشروط يتعين مراعاتها كذلك في استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجالات المماثلة، وقد نبه عدد من الباحثين والجهات المتخصصة بضرورة مراعاة شروط مهمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق المقصود من استخدام هذه التطبيقات على وجه صحيح، يحقق المصلحة المطلوبة، ويبعد الوقوع في المفاسد المحتملة، ومن أهم هذه الشروط[2]:

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص١٨٦.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة:(٢٦)، قرار رقم: ٢٥٨ (٣/ ٢٦)؛ استخدامات الذكاء الاصطناعي، آل علوان، ص٧٦٥؛ المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، ص٢٣٨١؛ موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(سدايا) على الإنترنت: https://sdaia.gov.sa/ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-أن تكون هذه التطبيقات محققة للمصلحة الشرعية، بعيدة عن الوقوع في المفسدة المحذورة.

٢-أن يحقق هذا الاستخدام المقصد الشرعي في تيسير العبادة على الناس ورفع الحرج عنهم.

٣-أن يحافظ على الحكم الشرعي للعبادة، وصفتها الصحيحة، والمعنى التعبدي فيها.

٤-البناء العلمي الصحيح لهذه التطبيقات القائم على الكتاب، والسنة، وصحيح الآثار، والسالم من الخلافات غير المعتبرة.

٥- التحقق من كفاءة وأهلية القائمين على هذه التطبيقات.

٦- الأمن من اختراق هذه التطبيقات أو العبث في مدخلاتها التي تؤثر في صحة نتائجها وإفاداتها.

٧-تجربة تلك التطبيقات قبل إتاحتها للعموم، والتحقق من إصابتها على الوجه المقصود.

٨-مراعاة تحديث هذه التطبيقات، والاستفادة من تطورات الذكاء الاصطناعي، ومراعاة التغيرات التي تطرأ وتختلف معها المصلحة والمفسدة. وبالله التوفيق.

****

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من **النتائج**، أهمها:

١-ضرورة الاستفادة المثلى من الذكاء الاصطناعي، لما فيه من الخير الكثير، والمصالح العظيمة، وأهمية عناية المسلمين بعمل التطبيقات التي تعين الناس على القيام بالعبادات على الوجه المأمور به شرعاً.

٢-أن المقصود من الاستفادة من الذكاء الاصطناعي هو تيسير العبادة على المكلف، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، وتذكير الناسي، وهذه كلها مقاصد شرعية مطلوبة، يثاب الساعي لعملها، والقائم عليها، ولهم مثل أجر العاملين بها.

٣-لابد من التحقق من المصالح المرجوة في هذه التطبيقات، وتجنب المفاسد ما أمكن، وضرورة الإشراف عليها من المختصين في العلوم الشرعية للموازنة بين مصالح هذه التطبيقات ومفاسدها، وما يحل منها وما لا يحل، صيانة للدين، وحفظاً للشريعة من عبث العابثين، وخطأ الجاهلين.

٤-أن الأصل في العبادات البدنية المقصودة التي تشترط لها النية: مباشرة المكلف فعلها بنفسه، فهي عبادات لا تدخلها النيابة، ولا مدخل للذكاء الاصطناعي فيها؛ لأنها إذا لم تصح فيها النيابة من مكلف فلا تصح من الآلة من باب أولى، كالصلاة.

٥-ما يصح فيه التوكيل من العبادات: إن كان يشترط في الوكيل أو النائب أن يكون مكلفاً فلا يصح توكيل الذكاء الاصطناعي كالروبوت في ذلك للقيام بها، كالأذان، والحج عن العاجز، فإن الفرض لا يتم إلا بفعل مكلف، فلا يصح الاعتماد فيه على الذكاء الاصطناعي، لكن يمكن الاستفادة منه في الوسائل المعينة للمكلف على الفعل.

٧-العبادة التي تكون من فروض الكفاية إذا قام بها البعض الذين يحصل بفعلهم الفرض فيسقط الإثم عن الباقين، ويصح في غير الفرض استخدام الذكاء الاصطناعي، لأنه صار في حق الغير مندوباً لا فرضاً كنقل صوت المؤذن من مسجد لآخر إذا دعت إليه الحاجة على ما تقدم تفصيله.

٨- شروط العبادات وأركانها التي يتعين فعلها من المكلف كالإحرام للحاج والمعتمر، وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحوها لا يمكن أن تنوب فيها الآلة، لكن يمكن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستعانة بالآلة في تلقين المحرم ألفاظ الدخول في النسك، وتلقين الفاتحة للمصلي الذي لا يحسنها ونحو ذلك.

٩- الشروط التي يراد وقوعها على وجه صحيح دون اشتراط صفة معينة للوقوع كاستقبال القبلة، فيصح الاعتماد فيها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وكذا ما كان وقوعه ليس في قدرة المكلف: كدخول وقت العبادة، فيصح استخدامه في معرفة دخول الوقت إذا تحققنا من إصابته بالتجربة وقول الثقة.

١٠-لا يمكن حصر الاستخدامات للذكاء الاصطناعي في العبادات، وإنما المقصود تقريب المجالات التي يمكن فيها ذلك.

١١-لا يصح استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات إلا فيما يقرره أهل العلم في ذلك لأن العبادات توقيفية، وحذراً من الوقوع في مخالفة شرعية.

١٢-يصح الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في تعليم أحكام العبادات، ونقل الفتاوى الصحيحة للمتعلم، ونشر الكتب، واتخاذه مساعداً، ومستشاراً شرعياً، ونحو ذلك مما فيه نشر العلم الصحيح وتعليمه إذا كان التطبيق موثوقاً صحيحاً معتمداً عند أهل العلم الراسخين.

١٣-الحذر من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتضمنة للمخالفات الشرعية، وأهمية التحذير منها، صيانة للدين وأهله. والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى-١٤٤٤هـ.
- استخدامات الذكاء الاصطناعي في العبادات والمعاملات والضمان المترتب عليه دراسة فقهية، إبراهيم عبدالله آل علوان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٦٩.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ه.
- الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي موسى بن أحمد، ت: د عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة في الفقه الإسلامي، حياة عبدالله المطلق، مجلة أوروك، جامعة المثنى.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ .
- توظيف الذكاء الاصطناعي في أداء العبادات، د. أحمد نبيل الحسينان، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- سنن النسائي (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .
- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دار لطائف للنشر، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.
- الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
- شرح منتهى الإرادات، ، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
- غاية السول إلى علم الأصول، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصَّالحي المشهور بابن المَبْرِد، دار غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمعها ورتبها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر،الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٤١٤ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- مخاطر الذكاء الاصطناعي التوليدي وطرق تخفيفها، موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) على الإنترنت: https://sdaia.gov.sa/ .
- المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والفقه القانوني الحديث، للدكاترة: فيحان آل هشقه، أحمد ربيع محمد، محمد سيد محمد، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،ع١٨، ٢٠٢٥م.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، و د.عبد الفتاح الحلو،ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر،١٤١٢هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ضبطه: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

* * *

References:

• 'ahkam tatbiqat aldhaka' aliastinaeii fi alqada'i, du. 'arwaa aljileud, aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiata, alriyadi, altabeat al'uwlaa-1444h.
• astikhdamat aldhaka' alaistinaeii fi aleibadat walmueamalat waldaman almutaratib ealayh dirasat fiqhiati, 'iibrahim eabdallah al eulwan, majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiati, ei69.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu alhasan ealiin bin muhamad alamdi, alnaashir: muasasat alnuwr bialriyad, sanat 1387 h.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawziati, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, aldamaami: dar abn aljawzi, altabeat al'uwlaa, 1423 hu.
• al'iiqnae litalab aliantifaei, alhijaawii musaa bin 'ahmadu, ti: d eabd allah alturki, alqahirata: dar hijr, ta1, 1418h.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn ealii bin sulayman almardawi, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, alqahirati: hajr liltibaeat walnashri, 1414h.
• tatbiqat aldhaka' alaistinaeii fi aleibadat alati tadkhuluha alniyabat fi alfiqh al'iislami, hayat eabdallah almutlaq, majalat 'uwruk, jamieat almuthnaa.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieaya, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieayi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, eam 1418 hu .
• tawzif aldhaka' alaistinaeii fi 'ada' aleibadati, du. 'ahmad nabil alhusaynan, majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati, jamieat alqahirati.
• alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, mansur bin yunis albuhuti, mae hashiat abn qasima, altabeat alraabieati, 1410h.

• sunan abn majat, 'abu eabd allh muhamad bn yazid abn majat alqazwini, 'iishraf wamurajaeatu, salih al alshaykhi, ta3, alrayaad: dar alsalami,1421ha (matbue dimn alkutub alsitati).
• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, 'iishraf wamurajaeatu, salih al alshaykhu, ta3, alrayad: dar alsalam,1421h (matbue dimn alkutub alsitata).
• sunan altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhi, 'iishraf wamurajaeatu: salih al alshaykhi, ta3, alrayad: dar alsalami,1421hi (matbue dimn alkutub alsitati).
• sunan alnisayiyu (almujtabaa), 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alnasayiyu alkhirasani, (almutawafaa: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghadat halaba: maktab almatbueat al'iislamiat ta2, 1406 - 1986m .
• sharh mukhtasar 'usul alfiqah, taqi aldiyn 'abu bakr bin zayid aljiraeiu almaqdisiu alhanbaliu, dar litayif lilnashri, alkuayti, ta1, 1433h.
• alsharh alkabira, shams aldiyn eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad abn qudamat almaqdisi, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, alqahiratu: hijr liltibaeat walnashri, 1414h.
• sharah muntahaa al'iiradat, , mansur bin yunis albuhuti, altabeat al'uwlaa, bayrut: ealim alkitibi,1414h.
• shih albukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukharii, 'iishraf wamurajaeatu, salih al alshaykhi, ta3, alrayaad: dar alsalami,1421hi (matbue dimn alkutub alsitati).
• shih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri, 'iishraf wamurajaeatu, salih al alshaykhi, ta3, alrayad: dar alsalami,1421hi (matbue dimn alkutub alsitata).
• ghayat alsuwl 'iilaa ealm al'usuli, jamal aldiyn yusif bin hasan bin 'ahmad bin hasan bin eabd alhadi alsaalhy almashhur biaibn almabrid, dar ghiras lilnashri, alkuayti, ta1, 1433h.
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' bialmamlakat

alearabiat alsaeudiat, jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, alrayad: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'
• fatawaa nur ealaa aldarba, eabd aleaziz bin eabdallah bin bazi, jamaeaha waratabaha: alduktur muhamad bin saed alshuwiear,alrryad: alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', altabeat al'uwlaa, 1428h.
• qararat almajmae alfiqhii al'iislamii, rabitat alealam al'iislamii, makat almukaramatu.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama'i, rajaeh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati, eam 1414 ha .
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, 'abu alsaeadat mansur bin yunis albuhutii alhanbali, bayrut: ealim alkutub, 1403h.
• majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), almadinat almunawarati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.
• makhatir aldhaka' aliaistinaeii altawlidii waturuq takhfifiha, mawqie alhayyat alsueudiat lilbayanat waldhaka' alaistinaeii (sadaya) ealaa al'iintirnti: https://sdaia.gov.sa/.
• almasyuwliat aljinayiyat lildhaka' alaistinaeii fi daw' maqasid alsharieat al'iislamiat walfiqh alqanunii alhadith, lildakatirati: fayhan al hashqahu, 'ahmad rabie muhamad, muhamad sayid muhamad, majalat qitae alsharieat walqanuni, jamieat al'azhiru,ei18, 2025m.
• almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdisii alhanbali, tahqiqu: da.eabd allah alturki, w da.eabd alfataah alhulu,ta2, alqahiratu: hijr liltibaeat walnashri,1412h.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti.
• musueat alqawaeid alfiqhiati, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu, bayrut: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1424hi.

• nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari, muhamad bin eali alshuwkani, dabtahu: muhamad salim hashim, altabeat al'uwlaa, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1415h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١١٤٩
أهمية الموضوع: ١١٤٩
أسباب اختيار الموضوع: ١١٥٠
أهداف البحث: ١١٥٠
الدراسات السابقة: ١١٥٠
خطة البحث: ١١٥١
منهج البحث وحدوده: ١١٥١
إجراءات البحث: ١١٥١
تمـــهيـــد في تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان أهميته ١١٥٣
المبحث الأول حكم استخدام الذكاء الاصطناعي ١١٥٥
المبحث الثاني الأحكام والقواعد المؤثرة في استخدام الذكاء الاصطناعي في فقه العبادات ١١٥٧
المبحث الثالث مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في العبادات ١١٦٢
المبحث الرابع شروط العمل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي ١١٧١
الخاتمة ١١٧٣
فهرس المصادر والمراجع ١١٧٥
REFERENCES: ١١٧٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ١١٨٣